والثالث يحرم لبسه القرافي وهو ظاهر
مذهب مالك لقوله عليه الصلاة والسلام
في حلة عطارد وكان يخالطها الحرير وانما
يلبس هذه من لا خلاق له في الآخرة وكذلك
العلم في الثوب من الحرير الخالص وقدره قيل
اصبع وقيل اصبعان وقيل ثلاثة وقيل اربعة
اختلف فيه بالجواز والكراهة الا الخط الرقيق
وهو ما كان اقل من اصبع فانه جائز ظاهره
باتفاق اهـ ببعض اختصار بزيادة من ابن عط
وتت عليها وظاهر نقل الاقوال الاربعة
المتقدمة ان ما زاد على الاربعة اصابع ممتنع
قطعا وقول ح عن الذخيرة ابن حبيب
لا يستعمل ما بطن بحرير او حشي او رقم
به القاضي ابو الوليد يريد ان كان كثيرا انتهى
محتمل لجواز السجاف الزائد على اربعة اصابع
لانه غير كثير عرفا ويحتمل قصره على الاربع
اصابع فانظره ويستحب ان يبدأ في لبس
نعله باليمنى وفي خلعه باليسرى لان كل ما كان
من باب التشريف والتكريم يستحب التيامن

فيه

فيه كلبس السراويل والخفين ودخول
المسجد والبيت والسواك ونتف الابط
والطهارة ونحو ذلك وكل ما كان بضده
يستحب فيه التياسر كنزع النعل والخف
والسراويل والثوب والخروج من المسجد
ونحو ذلك واذا خرج من المسجد خلع شماله
ووضعها على نعله ثم اخرج اليمنى فلبسها
نعله ثم يلبس باليسار وان اراد الدخول نزع
اليسرى واخرها في الدخول ثم نزع اليمنى
وقدمها في دخوله ولا يمشي في نعل
واحد اي يكره كما في الرسالة ولا يقف فيه
الا لضرورة لما ورد من النهي عن ذلك
من السماجة والشهرة لانها كنسبة مخالفة
للعادة فيرمقه الناس باعينهم ويحرم
اللعب بالشطرنج كان اللعب قليلا او كثيرا
على جعل او بلا شيء وان قيل ان كان بجعل
فحرام لانه من القمار والا فمكروه ويترتب كراهة
تحريم الجلوس الى من يلعب بها والادمان عليه
وانما تسقط شهادته به بادامته وقال

Copyright © King Saud University